وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
المالية العامة

المالية العامة

اعداد الأستاذ . حراق مصباح

محور03.الايرادات العامة

محور03. الايرادات العامة

1/ معايير تصنيف الايرادات:

تتمثل ايرادات الميزانية بشكل عام في (**الضرائب ، الرسوم ، مداخيل أملاك الدولة ، الثمن العام ، القروض ، الاصدار النقدي**) ، وقد وضعت المالية العامة مجموعة من المعايير لتصنيف هذه الايرادات وذلك على النحو التالي :

أ / من حيث الديمومة : تصنف الايرادات الى ايرادات عادية وايرادات غير عادية .

أ1/ الايرادات العادية : هي تلك الايرادات التي تتكرر باستمرار وتتمثل في الضرائب ، الرسوم ، مداخيل أملاك الدولة ، مداخيل النشاط الاقتقادي العام " الثمن العام ".

أ2 / الايرادات غير العادية : هي تلك الايرادات التي لا تتسم بطابع الدورية ، بل تلجأ اليها الدولة استثناءا وفي حالات خاصة كعدم كفاية الموارد الضريبية " استنفاذ الطاقة الضريبية " ، أو في الحالات الاستثنائية والقوة القاهرة أين تظهر مصاريف استثنائية غير متوقعة ، تتمثل هذه الايرادات غير العادية في القروض العامة والاصدار النقدي .

ب / من حيث القوة الالزامية" الاجبارية ": وفق هذ المعيار يمكن تقسيم الايرادات العامة الى ايرادات اجبارية وايرادات اختيارية

ب1/ الايرادات الاجبارية: وهي التي تتميز بطابع الاجبارية أي أن الأفراد ملزمون بدفعها الى خزينة الدولة وتتمثل هذه الايرادات في (الضرائب ، الرسوم ، مختلف الاقتطاعات الأخرى الجبائية وشبه الجبائية).

ب2/ الايرادات الاختيارية : وهي التي تتميز بخاصية الاختيار أي أن الأفراد غير ملزمون بتسديدها الى الخزينة العامة وتتمثل هذه الايرادات بشكل عام في (القروض ، مداخيل أملاك الدولة العامة ، الثمن العام).

ج / من حيث الطبيعة : وفق هذا المعيار يمكن تقسيم الايرادات العامة للدولة الى ايرادات سيادية ، ايرادات اقتصادية وايرادات ائتمانية ، وهو التقسيم الذي دأب عليه الفكر المالي الحديث والذي نحاول الاعتماد عليه في سلسلة محاضراتنا المقدمة للطلبة والمتكونين .

ج1/ الايرادات السيادية: وهي الايرادات التي تنبع من سيادة الدولة نتيجة تمتع الدولة بامتيازات السلطة العامة فهي تبسط سلطان ارادتها على الجميع ومن مظاهر ذلك في الجانب المالي فرض الضرائب والرسوم ، لذلك تتمثل الايرادات السيادية للدولة في مختلف الاقتطاعات الاجبارية التي تقوم بها ممثلة على وجه الخصوص في الضرائب، الرسوم ، الاتاوة ، شبه الجباية .....الخ

نظرا لكون الموارد الضريبية تمثل القسط الكبير في ايرادات الدولة سنولي لها الأهمية القصوى وذلك بافراد لها محور خاص نوضح فيه كل المسائل المتعلقة بالضريبة .

ج2 / الايرادات الاقتصادية : وهي تتمثل في مداخيل أملاك الدولة بأنواعها الثلاثة ممثلة في أملاك الدولة التجارية والصناعية وأملاك الدولة العقارية وأملاك الدولة المالية ، اضافة الى الثمن العام الناتج عن تملك الدولة للمشروعات العامة وقيامها بالخدمات الممنوحة لقاء عوض مادي.

ج3 / الايرادات الائتمانية : تلجأ الدول الى الائتمان (القروض العامة) كوسيلة تمويلية عندما تستنفذ طاقتها الضريبية أي عندما لا تكفي الموارد الضريبية ، أو عند ظهور بعض النفقات الاستثنائية العاجلة لا يمكن حينها انتظار الموارد الضريبية ، أو رغبة في التوسع الاقتصادي من أجل مواجهة حالات الكساد والبطالة والرفع من مستويات التشغيل والانتاج ، ويعد القرض العام وسيلة تمويلية في العصر الحالي بأشكاله المتعددة سواء كانت قروض داخلية أو خارجية ، أو قروض قصيرة الأجل أو متوسطة وطويلة الأجل.

أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 18- 15 المتعلق بقوانين المالية فقد نصت المادة 15 منه أن موارد ميزانية الدولة تتضمن مايلي :

- الايرادات المتحصل عليها من الاخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات
- مداخيل أملاك الدولة
- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى
- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة
- مختلف حواصل الميزانية
- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة

2 / تصنيف الايرادات العامة للدولة : سنحاول الاعتماد في تصنيف الايرادات العامة على المعيار القائم على الطبيعة والذي تصنف بموجبه ا ايرادات العامة الى ايرادات سيادية تشمل الضرائب والرسوم والاتاوات ، ايرادات اقتصادية تشمل أملاك الدولة والثمن العام وايرادات ائتمانية تشمل القروض العامة

أ / الايرادات السيادية : تشمل الضرائب ، الرسوم ، الاتاوات ، شبه الجباية

أ1 / تعريف الضريبة : يمكن أن تعرف الضريبة بالعديد من التعريفات من أهمها " **اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل تفرضه الدولة بواسطة هيآتها المتخصصة (الإدارة الجبائية) على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمقتضى التدابير التشريعية والتنظيمية".**

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم الخصائص الأساسية للضريبة والمتمثلة في مايلي:

- الضريبة اقتطاع نقدي
- الضريبة اجبارية
- الضريبة نهائية
- الضريبة تدفع بدون مقابل
- الضريبة تدفع بموجب أحكام قانونية وتنظيمية

أ2 / تعريف الرسم : يمكن تعريف الرسم بكونه" اقتطاع نقدي غير اجباري تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مقابل استفادة هؤلاء من خدمة خاصة تدفع نظير الرسم المدفوع " ، وقد ورد في التشريع الجبائي الجزائري العديد من الرسوم **مثل رسم التطهير** الذي يدفع في البلديات التي تقوم بخدمة النظافة عن طريق رفع القمامات المنزلية وهو رسم تحصل ايراداته للبلدية ، **رسوم الطوابع الجبائية** الذي يتم دفعه على بعض الوثائق الادارية أو القضائية الهامة " رخصة السياقة ، جواز السفر ، شهادة السوابق العدلية العقود القضائية ....الخ" ، **رسوم الدخول الى الطريق السيار ، الرسم الخاص على رخص العقارات**" رخص البناء ، رخص تقسيم الأراضي ، رخص الهدم ، شهادة المطابقة " ، رسم الذبح .....الخ.

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص الأساسية للرسم في مايلي:

- الرسم غير اجباري
- الرسم يدفع مقابل خدمة خاصة
- الرسم يدفع بصورة نهائية

- الرسم يدفع بموجب القانون أو التنظيم

أ3 / **الفرق بين الضريبة والرسم** : قديما كانت النظرية المالية تفرق بين الضريبة والرسم على أساس أن الضريبة اقتطاع إجباري توجه حصيلتها لتغطية نفقات عامة غير معينة، أما الرسم فهو اقتطاع غير إجباري يؤدى مقابل خدمة معينة ,بمعنى أن الضريبة تحصل مقابل نفع عام (تغطية النفقات العامة) دون أن يستفيد الفرد من منفعة خاصة، خلاف الرسم الذي يدفع مقابل الاستفادة من خدمة ومنفعة خاصة، مثل الرسوم الجبائية (بطاقة التعريف وجواز السفر)، رسم المرور، رسم التطهير .....الخ.

في الوقت الحالي ومع تعدد الضرائب والرسوم ومختلف الاقتطاعات الأخرى لم يعد المشرع يميز بين الضريبة والرسم نظرا للتشابه الكبير الموجود بينهما إضافة إلى أن الاختلاف بين الضريبة والرسم ليس ظاهرا بصفة جلية كما هو عليه في النظرية المالية القديمة، وهو ما نجده مثلا في الرسوم على رقم الأعمال ومنها الرسم على القيمة المضافة التي بالرغم من تسميتها تحت عنوان "رسوم "إلى أن فيها صفات ومميزات الضريبة من خلال عدم وجود المقابل الخاص للخدمة ، نفس الشيء بالنسبة الرسم العقاري ، رسم السكن .

وفي رأينا الخاص أن المشرع الجزائري اتجه الى عدم التميز بين الضريبة والرسم لما جمعهما في تقنين " تشريع واحد " متمثل في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

أ-4 / **الفرق بين الضريبة والجباية:** تعبر الجباية عن مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل ضرائب أو رسوم ، أو في شكل اتاوات أو في شكل اقتطاعات أخرى، لذا فالجباية أوسع مفهوم من مصطلح الضريبة ، فالجباية تشمل مجمل هذه الاقتطاعات بينما الضريبة هي جزء من الجباية وان كانت هي التي تحتل الأهمية الكبرى في الجباية من حيث التحصيل .

أ-5 / **شبه الجباية:** تعبر شبه الجباية عن مجموع المساهمات أو الاقتطاعات التي تقوم بها هيآت أخرى من غير إدارة الضرائب، هذه المساهمات منصوص عليها قانونا وتحصل لصالح هذه الهيئات و المؤسسات مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي، اقتطاعات دواوين الترقية و التسيير العقاري....الخ، تشترك مع الضريبة في طابعها الإجباري و الإلزامي.

أ -6 / **الاتاوة " مقابل التحسين "** : هي مبلغ من المال تفرضه الدولة جبرا على ملاك العقارات بحسب نسبة المنفعة العامة التي تعود من وراء قيامها ببعض الأشغال العامة كشق الطرقات ، تعبيدها ،

توصيل الكهرباء، حفر القنوات والمصارف وغيرها من الأشغال التي تؤدي الى تحسين العقار وزيادة قيمته ولهذا يطلق عليها مصطلح الاتاوة أو تحسين الخدمة .

ب/ الايرادات الاقتصادية : وهي الايرادات المتأتية من النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الدولة ومن المداخيل الناجمة عن أملاك الدولة سواء كانت تمتلكها مباشرة أو تلك المعدة للاستغلال من طرف الخواص، تتمثل الايرادت الاقتصادية بشكل عام في (أملاك الدولة بأنواعه " أملاك الدولة العقارية ، أملاك الدولة الصناعية والتجارية ، أملاك الدولة المالية " ، الثمن العام والمتمثل في المقابل الذي تحصل عليه الدولة نتيجة قيامها بالنشاط التجاري والصناعي).

ب-1 / أملاك الدولة : يعبر مصطلح أملاك الدولة عن كل ماتمتكه الدولة من أموال عقارية وأموال منقولة يمكن أن يدر عليها أموال ، هذه الأملاك منها ماهي تخضع لقواعد القانون الاداري ومنها ماتخضع لقواعد القانون الخاص وعليه يمكن القول أن أملاك الدولة تصنف الى :

ب-1-1 / أملاك الدولة العامة : هو ماتملكه الدولة ويكون معدا للاستعمال العام للجميع بدون دفع أموال مثل الطرق " التي تكون مجانية " ، الحدائق العامة ، المطارات ....الخ ، تخضع لقواعد القانون الاداري ولايجوز التصرف فيها ولاتملكها بالتقادم ، فالمعيار الحاسم الذي يحكم أملاك الدولة العامة هو معيار المجانية أي الانتفاع بها بدون مقابل .

ب-1-2 / أملاك الدولة الخاصة : هي الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة ، تخضع لقواعد القانون الخاص ، يجوز التصرف فيها ، ويمكن اكتسابها بالتقادم من طرف الأفراد ، يدر الدومين الخاص أموال للخزينة العامة ، فالمعيار الحاسم في أملاك الدولة الخاصة هو الانتفا عبها واستغلالها بمقابل مالي، تصنف هذه الأملاك الى ثلاثة أصناف رئيسية وهي :

- **أملاك الدولة العقارية " الدومين العقاري "** : وتتمثل في مختلف العقارات التي تملكها الدولة مثل الأراضي الزراعية والغابات ، أملاك الدولة الاستخراجية " المناجم " ، المحاجر ، الأبنية السكنية .
- **أملاك الدولة الصناعية والتجارية " الدومين التجاري والصناعي "**: وتتمثل في المشروعات التجارية والصناعية التي تمتلكها الدولة وقد ازدادت هذه الأخيرة في الدول الرأسمالية نتيجة الدور التدخلي للدولة ، ان تملك الدولة للمشاريع العامة يمكنها من بيع السلع والخدمات وبالتالي الحصول على ثمن هذه السلع ، وعليه يمكن لميزانية الدولة الحصول على ايرادات مالية نتيجة قيام الدولة بالنشاط التجاري والصناعي .

- **أملاك الدولة المالية " الدومين المالي "** :يتمثل الدومين المالي في مختلف التوظيفات المالية " الاستثمارات المالية " للدولة والتي تكون على شكل أسهم وسندات ومختلف الأوراق المالية الأخرى ، يعد هذا النوع من الدومين المالي الأحدث على الاطلاق لأنه يرتبط ارتباطا مباشرا بالاستثمار المالي الذي تقوم به الدولة

ب-2 / الثمن العام : هو المقابل المالي للسلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المشروعات العامة ، أي المقابل الذي تحصل عليه الدولة نتيجة قيامها بالنشاط التجاري والصناعي فهو ثمن للسلعة أو الخدمة التي تقدمها الدولة للأفراد ، وهو بذلك يمكن اعتباره المقابل المالي لأملاك الدولة الصناعية والتجارية .

يتحدد الثمن العام بطريقتين مختلفتين :

- **عن طريق الارادة المنفردة للدولة** : أي الدولة تكون حرة في تحديد ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وهذ يحدث في حالة احتكار الدولة لانتاج هذه السلع والخدمات وهو مايطلق عليه **مصطلح الاحتكار المالي** مثل احتكار الجزائر لانتاج الكهرباء ، احتكار انتاج الماء ، احتكار انتاج التبغ والتدخين ، تلجأ الدولة الى احتكار انتاج السلع والخدمات من منطلق خلفيتين اثنتين الخلفية الأولى ضمان توفير السلع والخدمات بأثمان معقولة وهو حال السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع والخلفية الثانية محاولة احتكار السلع الاستهلاكية التي يكون الطلب عليها كبيرا رغم ارتفاع اسعارها مثل التبغ والدخان لأن مثل هذه السلع ونظرا لارتفاع سعرها المحدد من طرف الدولة يمكن اعتبارها تنطوي على ضريبة مستترة " غير مرئية " مظمنة في سعر السلعة .
- **عن طريق قوى العرض والطلب** : يتحدد الثمن العام في هذه الحالة حالة **المنافسة الكاملة** عن طريق قوى العرض والطلب عكس الوضعية الاحتكارية السابقة

ج/ الايرادات الائتمانية " القروض ":

ج-1/ مبررات اللجوء الى القروض : قد تحتاج الدولة في كثير من الأحيان إلى إنفاق مبالغ كبيرة في وجوه الإنفاق العام، لا تسمح الإيرادات الدورية المنتظمة بتغطيتها، وعندئذ تلجأ الدولة إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها، وبهذا تحصل على الأموال المطلوبة وفي الوقت نفسه لا يستقطع شيئا من إيرادات السنة التي تقوم فيها بهذه النفقات،ويلجأ الدولة لهذا النوع من الإيرادات في حالتين:

- الأولى حينما تصل الضرائب إلى حدها الأقصى وذلك ببلوغ الطاقة الضريبية حدها الأقصى، أو ما يسمى بقدرة الأداء الجبائية (le potentiel fiscal).
- الثانية تتمثل في الحالات التي يكون فيها للضرائب ردود فعل عنيفة لدى الممولين.

لهذا نحاول أن نتطرق وباختصار إلى موضوع القروض العامة كمصدر من مصادر إيرادات الدولة الائتمانية من خلال النقاط التالية:

ج-2 / ماهية القرض العام وخصائصه :

تعتبر القروض العامة أحد مصادر الإيرادات العامة وذلك رغم الخلافات التي تثار بشأنها من حيث خطورة الاعتماد عليها، لما لها من مشاكل نتيجة الأعباء المتراكمة على القرض وخدمته، وقد تزايدت أهمية هذا المصدر لمعظم دول العالم وخاصة النامية منها التي تعاني نقص في موارد التمويل الذاتي.

يستند التكييف القانوني للقرض العام على أنه يعد عقدا من عقود القرض العام تستقل الدولة فيه بوضع الشروط المتعلقة بالقرض بارادتها المنفردة طبقا للاوضاع الاقتصادية السائدة في البلد ، اضافة الى ان القرض العام يعد عملا من أعمال السيادة تهدف من ورائه الدولة الى احداث آثار اقتصادية معينة على الاستهلاك والاستثمار والادخار وعلى زيادة كمية النقود وتوزيع العبئ المالي العام .

ج 3 / تعريف القرض:

القروض العامة هي مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العاملة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط القرض.

قانون المالية هو القانون الوحيد الذي يرخص بالاقتراض وهو ما اكدته المادة 21 من القانون العضوي رقم 18 – 15 المتعلق بقوانين المالية " **يرخص قانون المالية للدولة بالاقتراض ومنح الضمانات ، وذلك مع مراعاة توازنات الميزانية والمالية والاقتصادية وكذا الدين العمومي الساري** "

لقد حظي موضوع القروض باهتمام كبير على مستوى الفكر الاقتصادي التقليدي والحديث.

لقد عارض الكلاسيك فكرة القرض العام واعتبروا أن التمويل عن طريق القرض يحمل الدولة عبئا ماليا يتمثل في أقساط الدين وخدماته، هذا بالإضافة إلى لجوء الدولة إلى الإصدار النقدي

لسداد القرض مما يؤدي إلى التضخم، وينجم عن هذا الأخير سوء توزيع الدخل الوطني بين الأفراد. أما الفكر الاقتصادي الحديث كان عكس الكلاسيك ، فقد نادى كينز بضرورة التدخل في الحياة الاقتصادية، وكانت نظرته اتجاه القروض أنها ذات دور إيجابي في زيادة الإنتاج، ورفع مستوى الدخل وحد من البطالة،كما تعمل على تحقيق التوزيع الشامل للدخل عن طريق توجيه الأموال العامة نحو نفقات أكثر أولوية.

ج 4 / خصائص القرض العام:

- يتم إبرام القرض بصورة اختيارية، فالدولة لها كامل الحرية في طلب الحصول على القرض من عدمه، كما أن الجهة المقرضة لها الحرية في منح القرض أو رفضه.

- يدفع القرض بشكل مبلغ من المال والشائع القروض أن تدفع بشكل نقدي بأي عملية كانت ويصل إلى الخزينة بالشكل النقدي.

- تتعهد الدولة برد القرض إلى الجهة المقرضة مع الفوائد المستحقة تبعا لشرط الإتفاق لهذا يطلق على القرض ضريبة مؤجلة.

- يجب أن توافق السلطة التشريعية على القرض أي أن هذا الأخير يستند إلى تشريع.

ج -5 / أنواع القروض:

تنقسم القروض إلى ثلاث أنواع رئيسية هي: القروض من حيث المصدر وحرية المكتتب والقروض من حيث المدة:

ج-5-1/ من حيث حرية المكتتب : يمكن تقسيم القروض العامة من حيث حرية المكتتب فيها إلى:

- **قروض اختيارية:** وهي القروض التي يكتتب فيها الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية طواعية.
- **قروض إجبارية:** وهي تلك القروض التي يكتتب فيها الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية جبريا، علما أن هذا النوع من القروض تكون داخلية فقط ، ولا يلجأ اليها الا في حالات الضرورة القصوى كحالات التضخم من أجل امتصاص أكبر قدر ممكن من السيولة النقدية ، أو في حالة ضعف ثقة الأفراد في الدولة .

ج-5-2 / من حيث فترة السداد : من حيث فترة السداد يمكن تقسيم القروض الى :

- **قروض قصيرة الأجل:** وفترة سدادها لا تزيد عن سنتين وتلجأ لها الدولة لمعالجة العجز في الميزانية يلجأ اليها عادة في **حالة العجز النقدي** وهنا يكون توازن الميزانية محققا ، لكن بعض الإيرادات متأخرة ، فالعجز هنا عجز موسمي نتيجة التأخر في تحصيل بعض الايرادات ، وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة الأجل لمدة أشهر تسمى سندات الخزينة ، كما قد يلجأ اليها كذلك في حالة **العجز المالي** وهنا يكون العجز أكبر وأخطر من الحالة الأولى " حالة العجز النقدي وفي هذه الحالة تزيد النفقات العامة عن الإيرادات العامة، وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة الأجل لفترة أطول من الأولى من عام الى سنتين وتسمى سندات الخزينة غير العادية ، يتميز هذا النوع من القروض بالسيولة وقلة عنصر المخاطرة لكنها أحيانا تزيد من مشكلة التضخم.
- **قروض متوسطة الأجل:** تتراوح مدتها من2 إلى 10 سنوات.
- **قروض طويلة:** هي تلك التي تزيد مدتها عن 10 سنوات غالبا ما تتخذ أجال القروض حسب حالة السوق، أي المدة التي تحتاج فيها الدولة للأموال، وكذلك طبيعة المشاريع المعنية بالقروض ومركز الدولة المالي ومن أمثلة القروض المتوسطة نجد السندات الحكومية.

ج-3-5 / **من حيث مصدرها:** من حيث المصدر يمكن تقسيم القروض الى :

- **القروض الداخلية:** وهي القروض التي تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، بمعنى آخر هي القروض التي تحصل عليها الدولة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين داخل إقليم الدولة هذا النوع من القروض لا يزيد ولا ينقص في الثروة الوطنية، كما لا يؤثر على سعر الصرف ولا على ميزان المدفوعات وإذ ما يؤدي فقط إلى إعادة توزيع الدخل.
- **القروض الخارجية:** وهي القروض التي تصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية أي تحصل عليها من الخارج سواء كانت حكومية أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أو المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي أو البنك العالمي.

تلجأ الدولة لهذه القروض بسبب نقص المدخرات الوطنية أو عجز في ميزان المدفوعات ، وهي على عكس القروض الداخلية من حيث أنها:

- تؤثر في الثروة الوطنية بالزيادة عند الإصدار غير أنها تؤثر بالنقص عند السداد.
- تحسن من سعر الصرف وحالة ميزان المدفوعات عند الإصدار ولكنها تعمل العكس عند السداد.
- ج- القرض الخارجي يمكن أن يؤدي إلى تدخل الجهة الدائنة في شؤون البلاد المدينة، سواء كانت هذه الجهة إحدى البلدان الأجنبية أو منظمة دولية.

ج-5-4/ **من حيث سندات القرض** : تأخذ هذه السندات أشكالا ثلاثة :

- **السندات الاسمية (titre nominatif)**: هي سندات يقيد اسم مالكها في سجل خاص بالدين وتسلم للمقرض شهادة باسمه ، بحيث لا تدفع فوائد هذه السندات الا للاسم الثابت فيها ، لا يمكن تداولها الا باجراءات قانونية معينة كتعديل البيانات في السند .
- **السندات لحاملها (titre au porteur)** : هي سندات لا يقيد اسم مالكها في سجل خاص ، ويتم دفع الفوائد فيها بمجرد حيازتها لأن حائز السند مالكها ، ويمكن تداولها من دون اجراءات تعديل البيانات لان الملكية تثبت بمجرد الحيازة .
- **السندات المختلطة (الهجينة)(titre mixte)** :تجمع بين خصائص السندات الاسمية والسندات لحاملها من حيث ضرورة قيد اسم المكتتب في سجل خاص مثل السندات الاسمية ، وجواز دفعها لحاملها بغض النظر عن شخصية الحامل مثل السندات لحاملها

ج6 / **الفرق بين الضريبة والقرض العام** : يمكن استخراج أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والقرض في العناصر التالية الذكر :

ج-6-1/ **أوجه الشبه** : يتفق القرض مع الضريبة في الخصائص التالية :

- القرض العام والضريبة كل منهما يعتبران من موارد الدولة
- يستند كل من الضريبة والقرض العام الى القانون من أجل اقرارهما

ج-6-2 / **أوجه الاختلاف** : يختلف القرض العام عن الضريبة في النقاط التالية :

- الضريبة تدفع بصورة نهائية لا تلتزم الدولة بردها عكس القرض العام فان الدولة تقوم برده وفقا لعقد القرض العام المبرم بين الطرفين
- الضريبة لا ينتج عنها دفع الفوائد عكس القرض العام الذي يرتبط بدفع الفوائد
- الضريبة جبرية تدفع تطبيقا لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الدولة عكس القرض العام الذي يعد في الأصل العام اختياري (لايكون اجباريا الا في حالة الضرورة مثل حالات التضخم ، ضعف ثقة الافراد في الدولة)
- ايرادات الضرائب لا توجه الى مجال معين من الانفاق تطبيقا لمبدأ عدم جواز تخصيص الايرادات العامة وهذا كمبدأ عام عكس القرض العام الذي توجه مبالغه لسد احتياجات معينة

ج-7/ **طرق الاكتتاب في القرض العام** : هناك العديد من طرق الاكتتاب في القرض العام نذكر منها :

ج7-1 / **الاكتتاب المباشر** : تقوم الدولة فيها بطرح سندات حكومية مباشرة الى الجمهور من أجل الاكتتاب فيها من غير المرور على الوسطاء (الوسطاء الماليين ، البنوك ، شركات التأمين) ، تتميز هذه الطريقة بالبساطة وتوفير مبالغ العمولة التي يتقاضاها الوسطاء.

ج-7-2 / **الاكتتاب عن طريق البنوك** : تلعب البنوك دور الوسيط في تغطية القرض بين الدولة والمكتتبين مقابل استفادتها من عمولة محددة .

ج-7-3/ **الاكتتاب عن طريق البورصة** : تقوم الدولة في هذه الحالة ببيع السندات في البورصة أي سوق الأوراق المالية

ج-8/ **انقضاء القرض العام** :يمكن انقضاء القرض العام اما بالوفاء به ، أو بالتثبيت ، أو التبديل ، أو الاهتلاك

- **الوفاء** : ويكون برد قيمة القرض بأكمله الى المكتتبين فيه .
- **التثبيت** :وفيه تقوم الدولة بتحويل القرض القصير الأجل عندما يحل أجله الى قرض متوسط أو طويل الأجل.
- **التبديل** :وفيه يتتم احلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض محل قرض قديم بسعر فائدة مرتفع
- **الاهتلاك** : وفيه تقوم الدولة برد قيمة القرض الى المكتتبين بصورة تدريجية ، وهي الصورة الغالبة في انقضاء القروض العامة

الأستاذ حراق مصباح